

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة المختصة بنظر القضية رقم ٦٤٠٨ لسنة ٢٠١٦

جناح قصر النيل والمستشار برقم ٢٦٤١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف وسط القاهرة ،

والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٥/٢١ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٥/٢١

صدر في ٢٠١٦/٥/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم